

تاج العروس من جواهر القاموس

يحتمل أن يكون التاسع هو العاشر قال الأزهرى : كَأَنَّهُ تَأْوِيلٌ فِيهِ عَشْرُ
الْوَرْدِ أَرْبَعًا تِسْعَةً أَيْ يَمُّهُ وَهُوَ الَّذِي حَكَاهُ اللَّيْثُ عَنْ الْخَلِيلِ وَلَيْسَ بِرَبْعَيْدٍ عَنِ
الصَّوَابِ . وَالْعَشْرُونَ بِالْكَسْرِ : عَشْرَتَانِ أَيْ عَشْرَةٌ مُضَافَةٌ إِلَى مِثْلِهَا
وُضِعَتْ عَلَى لَفْظِ الْجَمْعِ وَلَيْسَ بِجَمْعِ الْعَشْرَةِ لِأَنَّهَا لَا دَلِيلَ عَلَى ذَلِكَ وَكَسْرُهَا
أَوْ لَهَا لِعِلَّةٍ . فَإِذَا أَضْفَتِ أَسْقَطَتِ النَّوْنُ قَلْبًا : هَذِهِ عَشْرُونَ وَعَشْرِيٌّ
بِقَلْبِ الْوَاوِ يَاءٌ لِلَّتِي بَعْدَهَا فَتُدْغَمُ . وَعَشْرَانَةٌ : جَعَلَهُ عَشْرِينَ نَادِرٌ
لِلْفَرْقِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَشْرَتَيْنِ . وَالْعَشِيرُ : جُزْءٌ مِنْ عَشْرَةِ أَجْزَاءٍ
كَالْمِعْشَارِ بِالْكَسْرِ الْأَخِيرِ عَنْ قَطْرٍ نَقَلَ الْجَوْهَرِيُّ فِي رُبْعِ الْعَشْرِ بِالضَّمِّ
وَالْعَشِيرُ وَالْعُشْرُ وَاحِدٌ مِثْلُ الثَّمِينِ وَالثَّمِنِ وَالسِّدِّيسِ وَالسُّدْسِ
يَطَّوَّرُ هَذَانِ الْبِنَاءَانِ فِي جَمِيعِ الْكُتُوبِ جَ عَشُورٌ وَأَعْشَارٌ . وَأَمَّا الْعَشِيرُ
فَجَمْعُهُ أَعْشِرَاءٌ مِثْلُ نَصِيبٍ وَأَنْصِبَاءٍ . وَفِي الْحَدِيثِ : تِسْعَةٌ أَعْشِرَاءُ
الرِّزْقِ فِي التَّجَارَةِ . وَالْعَشِيرُ : الْقَرِيبُ وَالصَّدِيقُ جَ عَشْرَاءٌ . وَعَشِيرٌ
الْمَرْأَةُ : الزَّوْجُ لِأَنَّهَا يُعَاشِرُهَا وَتُعَاشِرُهُ . وَبِهِ فُسِّرَ الْحَدِيثُ : لِأَنَّ هُنَّ
يُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَيَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ . وَالْعَشِيرُ : الْمُعَاشِرُ كَالصَّدِيقِ
وَالْمُضَاقِ . وَبِهِ فُسِّرَ قَوْلُهُ تَعَالَى : لَبِئْسَ الْمَوْلَى وَلَبِئْسَ الْعَشِيرُ .
وَالْعَشِيرُ فِي حِسَابِ مِسَاحَةِ الْأَرْضِ - وَفِي بَعْضِ الْأَمْثَلِ : الْأَرْضَيْنِ - : عَشْرُ
الْقَفَيزِ وَالْقَفَيزُ : عَشْرُ الْجَرِيبِ . وَالْعَشِيرُ : صَوْتُ الضَّبِّ . غَيْرُ
مُشْتَقٍّ . وَعَشْرَهُمْ يَعْشِرُهُمْ مُقْتَضَى اصْطِلَاحِهِ أَنْ يَكُونَ مِنْ حَدِّ كَتَبَ كَمَا
تَقَدَّمَ أَنْفَاءً عَشْرًا بِالْفَتْحِ عَلَى الصَّوَابِ وَرَجَّحَ شَيْخُنَا الضَّمَّ وَنَقَلَهُ عَنْ
شُرُوحِ الْفَصِيحِ وَعَشُورًا كَقُعُودٍ وَعَشْرَهُمْ تَعَشِيرًا : أَخَذَ عَشْرَ أَمْوَالِهِمْ
وَعَشَرَ الْمَالَ نَفْسَهُ وَعَشَّرَهُ كَذَلِكَ . وَلَا يَخْفَى أَنَّ فِي قَوْلِهِ : عَشْرَهُمْ
يَعْشِرُهُمْ إِلَى آخِرِهِ مَعَ مَسْبَقٍ . وَعَشَرَ : أَخَذَ وَاحِدًا مِنْ عَشْرَةِ تَكَرَّرَ فَإِنَّ
أَخَذَ وَاحِدًا مِنْ عَشْرَةٍ هُوَ أَخَذَ الْعَشْرَ بَعْدَ ذَلِكَ الْبَدْرُ
الْقَرَأْفِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ وَتَبِعَهُ شَيْخُنَا . وَهُوَ أَحَدُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي لَمْ يُحْرَّرْ
فِيهَا الْمَصْنُوفُ تَحْرِيرًا شَافِيًا . وَالصَّوَابُ فِي الْعِيدَارَةِ هَكَذَا : وَالْعَشْرُ :
أَخَذَ وَاحِدًا مِنْ عَشْرَةٍ وَقَدْ عَشَّرَهُ . وَعَشْرَهُمْ عَشْرًا : أَخَذَ عَشْرَ
أَمْوَالِهِمْ وَعَشَّرَهُمْ يَعْشِرُهُمْ : كَانَ عَاشِرَهُمْ أَوْ كَمَّلَهُمْ عَشْرَةً بِنَفْسِهِ .

ولا تناقض في عبارة المصنف كما زعموا . وقول البدور في تصويب
عبارة المصنف - مع أن الأول لازم والثاني متعدي ؛ وكذا قوله :
ويقال : العشور : نَقْصَانُ والتَّعْشِيرُ : زيادة وإتمام - محل نظر
فتأمل . والعشور قابضه وكذلك العاشر . ومنه قول عيسى بن عمارة لابن
هبيرة وهو يضرب بين يديه بالسياط : **تأ** إن كانت إلا أُتَيْتَ أباً في
أُسَيْفِطٍ قَبَضَهَا عَشَّارُوكَ . وفي الحديث : **إِن** لَقَيْتُمْ عَشْرًا فاقْتُلُوهُ أَيْ
إِن وَجَدْتُمْ مَنْ يَأْخُذُ الْعُشْرَ عَلَى مَا كَانَ يَأْخُذُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ مُقِيمًا
على دينه فاقتلوه لكفره أو لاستحلاله لذلك إن كان مسلمًا وأخذوه
مستحلاً وتاركًا **فَرَضَ** وهو رُبْعُ الْعُشْرِ فَأَمَّا مَنْ يَعْشُرُهُمْ عَلَى مَا
فَرَضَ سبحانه وتعالى فَحَسَنٌ جَمِيلٌ . وقد عَشَرَ جماعةٌ من الصحابة للنبي
والخلفاء بعده . فيحوز أن يُسَمَّى أَخِذُ ذَلِكَ عَشْرًا لإضافة ما يأخذوه إلى
العشر كيف وهو يأخذُ الْعُشْرَ جَمِيعَهُ وهو زكاء ما سَقَتَهُ السَّمَاءُ
وعشراً أموال أهل الذمة في التجارات . يقال : عَشَرْتُ مَالَهُ أَعْشَرُهُ
عَشْرًا فَأَنَا عَشِيرٌ وَعَشَّرْتُهُ فَأَنَا مُعَشَّرٌ وَعَشَّارٌ : إِذَا أَخَذْتَ عَشْرَهُ .
وكل ما وَرَدَ في الحديث من عُقُوبَةِ الْعَشَّارِ فَمَحْمُولٌ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ . وفي
الحديث : **النِّسَاءُ لَا يُحْشَرُونَ وَلَا يُعْشَرُونَ** : أَيْ لَا يُؤْخَذُ الْعُشْرُ مِنْ حَلَائِبِهِمْ
. والعشور بالكسر :